

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع28103.2015دد القضية

تاريخه: 2016-01-19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع28103دد المقدم بتاريخ

2015/06/24 من طرف الأستاذ "م.م. ل" المحامي لدى التعقيب

- في حق : 1/ "ر" و"ر" و"ث" و"أ" و"م.ه" و"ر" و"م" و"غ.ب"

2/ "ش.م.ه" في شخص ممثلها القانوني

3/ "ش.ب" في شخص ممثلها القانوني

- ضد : 1/ "ش.ت.أ.إ" في شخص ممثلها القانوني

2/ "م.ن.ح"

3/ "ب.أ.م.ت" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في الحكم الاستئنافي الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت

ع68225دد بتاريخ 2015/01/16 والقاضي نصه " بقبول الاستئناف شكلا وفي

الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن ". .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم

بتاريخ 2015/07/09 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب في 2015/07/15 .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.ب.ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى قبول مطلب

التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء والاستماع إلى

شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

## - من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا .

## - من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدّهما الأولين الآن) أمام محكمة الدجة الأولى عارضين أنه وبموجب كتب خطي مؤرخ في 2013/08/21 أبرما عقدا تعلق بإحالة 17531 سهما من أسهم "ش. ب. م. ج" وذلك خارج السوق المالية لتعلقها بأسهم شركة ذات مساهمة خصوصية غير أن المدعى عليها في الأصل "ب. أ. م. ت" (المعقب ضدّها الثالثة الآن) رفضت تسجيل عقد الإحالة مطالبة بالحصول على إذن قضائي باعتبار أن الشركة في طور التسوية القضائية وذلك رغم أن عملية الإحالة لا تخالف قانون إنقاذ المؤسسات وأن طلب الإدلاء بإذن من القاضي المراقب كشرط لتسجيل إحالة الأسهم فيه تجاوز للشروط التي وضعها المشرع وتضييق لحق الملكية خاصة وأن الأطراف قد احترموا أحكام مجلة الشركات التجارية وقانون وتراتب البورصة ولكل ذلك فإن المدعيين يطلبان الإذن لبورصة الأوراق المالية بتسجيل إحالة الأسهم موضوع العقد السالف ذكره بناء على مطلب يقدمه وسيط البورصة يتضمن الوثائق المطلوبة بالفصل 124 من الترتيب العام للبورصة لا غير مع الإذن بالتنفيذ على المسودة .

وبعد تداخل المعقبين الآن في القضية وبعد استيفاء الإجراءات قضى القاضي الاستعجالي لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت ع36266دد بتاريخ 2014/05/19 " ابتدائيا استعجاليا بالإذن للمطلوبة في شخص ممثلها القانوني بتسجيل عقد إحالة الأسهم المعرف عليه بإمضاء طرفيه بتاريخ 27 أوت و5 سبتمبر 2013 والمسجل بالقباضة المالية بجنوبة في 2013/09/12 بواسطة وسيط البورصة طبقا للشروط المحددة بنظامها العام".

وباستئناف الطاعنين الآن لذلك الحكم أيده محكمة الدرجة الثانية بموجب حكمها المنتقد المضمن منطوقه بالطالع بناء على أنه من الواضح من الفصل 13 - 5 من عقد الإحالة الالتزام بتنفيذ المؤسسة لبرنامج الإنقاذ المعد له من طرف المحكمة وهو التزام فيه

مراعاة لمصالح الشركة واستمرارية نشاطها ولم تبين أوراق الملف أن عملية الإحالة تشكل حائلا دون تنفيذ برنامج الإنقاذ الواقع الالتزام بإجرائه أو أن تلك الإحالة من شأنها أن تضر بدائني الشركة على معنى الفصل 80 من القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما وأن عقد الإحالة قد تم إبرامه بين أطرافه وفقا للقواعد المنظمة لإبرام العقود وتنسحب عليه بالتالي أحكام الفصل 242 م.ا.ع مما يجعله مرتبا لآثاره القانونية موضوع التعاقد وبما أن عقد الإحالة استوفى كافة أوضاعه من حيث شكليات إبرامه ومضامينه فهو يندرج ضمن الحرية التعاقدية ولم يقتض الفصلان 28 و30 من القانون عدد 79 لسنة 2003 أي نوع من التحاير التي تمنع إبرام عقود إحالة الأسهم على شاكلة العقد موضوع القضية طالما أن إحالة الأسهم ليس من شأنه أن ينقص من الضمان العام للدائنين المتمثل في رأس مال الشركة لأن العبرة ببقاء رأس مال الشركة ضمانا للدائنين في استخلاص ديونهم ولا تأثير لتغيير أسماء الشركاء أو المساهمين فيها على استمرار الشركة .

وحيث تعقب الطاعنون ذلك الحكم ناعين عليه بواسطة محاميهم ما يلي :

#### **- المظن الأول : مخالفة أحكام الفصل 26 من قانون إنقاذ المؤسسات :**

قولا بأنه وعلى نقيض ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن لقانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية صبغة استثنائية سعى المشرع إلى من خلاله إلى حماية المؤسسة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها وخلاص ديونها حسبما أقره الفصل الأول من القانون وأن إحالة الأسهم ستحول دون تنفيذ برنامج الإنقاذ وسوف تؤدي قطعا إلى الإضرار بمصالح الدائنين طالما أن الإحالة تمس من رأس مال الشركة الذي يبقى ضمانا عاما لدائنيها كما وأن وقوع الإحالة دون استشارة المتصرف القضائي يتعارض صراحة مع أحكام الفصل 26 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وأن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بخلاف ذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

#### **- المظن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 30 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر**

**بصعوبات اقتصادية :**

قولاً بأن ذلك الفصل قد أتاح للمحكمة إمكانية إبطال كل تفويت مهما كانت صورته من شأنه الإضرار بمصلحة المؤسسة شريطة أن يكون ذلك التفويت قد تم بعد توقف المؤسسة عن دفع ديونها وهو ما توفر في قضية الحال باعتبار أن الإحالة كانت لاحقة لتاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية بمقتضى القرار ع35دد الصادر بتاريخ 2012/12/14 وهو ما يجعل إحالة الأسهم مخالفة لأحكام القانون المشار إليه خاصة وأن المتصرف القضائي قد طعن بالإبطال في عقد إحالة الأسهم وهي قضية لا تزال على بساط النشر وأن محكمة الموضوع تجاوزت ذلك وقضت بإقرار الحكم الابتدائي وهو ما يشكل خرقاً للقانون .

**- المظن الثالث : مخالفة أحكام الفصل 47 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر**

**بصعوبات اقتصادية :**

قولاً بأن ذلك الفصل خصّ المحكمة دون غيرها بإمكانية الإذن بإحالة المؤسسة للغير وبالتالي أوجب على المسير الذي يرغب في إحالتها أن يستصدر إذنًا من المحكمة يجيز له تلك الإمكانية وأنه لا وجود لأي دليل يثبت استصدار ذلك الإذن القضائي قبل إحالة المؤسسة وأن محكمة الحكم المنتقد لما قضت لصالح المطلب تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

**- المظن الرابع : مخالفة أحكام الفصل 48 من نفس القانون :**

قولاً بأنه يتبين من ذلك الفصل وجوبية إشهار قرار الإحالة من ناحية ثم إن تلك الإحالة لا تتم إلا بعد تثبيت المحكمة من كل العروض الراغبة في ذلك وأن مراقب التنفيذ هو من يتولى إتمام إجراءات الإحالة من جهة ثالثة وأن محكمة الدرجة الثانية قد أساءت تطبيق القانون لما قضت لصالح المطلب حال أن عملية الإحالة لم يقع إشهارها بالرائد الرسمي ولا في أي وسيلة يأذن بها القاضي المراقب كما تمت تلك الإحالة دون أن تتفحص المحكمة جدية العروض وأن يتم مراقب التنفيذ إجراءاتها ومن ثمة فإن عملية الإحالة كانت باطلة قانوناً وكان على محكمة الموضوع القضاء برفض المطلب .

**- المظن الخامس : ضعف التعليل**

قولاً بأن الطاعنين كانوا أثاروا أمام محكمة الحكم المنتقد العديد من الدفوعات الجوهرية المتمثلة في الخروقات التي اتسم بها عقد الإحالة وخصوصاً مخالفته لأحكام

الفصول 26 و30 و47 و48 من قانون إنقاذ المؤسسات إضافة لتقديمهم عديد المؤيدات المثبتة لعدم قانونية عقد الإحالة وقد أغفلت المحكمة الرد على جملة تلك الدفوعات دون تعليل مما يجعل حكمها متسما بضعف التعليل ولكل ذلك فإن نائب المعقبين يطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

## المحكمة :

### - عن كافة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث لما كان الهدف الأساسي من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية حسبما ورد به القانون ع34دد لسنة 1995 المؤرخ في 17/04/1995 أو حسبما ورد به التنقيح المدخل عليه بموجب القانون ع79دد لسنة 2003 المؤرخ في 29/12/2003 هو الحرص على مواصلة تلك المؤسسات لنشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها كالسعي جديا لخلاص دائئها فإنه لا مناص من اعتبار أن لذلك القانون صلة وثيقة بالنظام العام الاقتصادي وهي صلة ترجمها المشرع سواء من خلال اعتبار النيابة العمومية طرفا فعّالا في ذلك القانون أو من خلال تضمينه عدة أحكام جزائية ومن ذلك المنطلق يكون من الضروري التثبت مما إذا استوفت عملية إحالة الأسهم موضوع قضية الحال الشروط والإجراءات التي اقتضاها ذلك القانون تحقيقا لغاية التشريع .

وحيث استبان أن عملية الإحالة المشار إليها تمت دون الرجوع للمتصرف القضائي وفق ما يقتضيه الفصل 26 وبغير إذن المحكمة التي حولها الفصلان 47 و30 طلب إبطال عملية التفويت ودون إتمام الإشهارات المنصوص عليها بالفصل 48 من ذات القانون .

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت أن عقد الإحالة تم إبرامه وفقا للقواعد المنظمة لإبرام العقود وتنسحب عليه أحكام الفصل 242 م.أ.ع واستوفى كافة أوضاعه من حيث شكليات إبرامه ومضامينه وهو يندرج ضمن الحرية التعاقدية في البيع والشراء وتجاوزت الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في عملية الإحالة السالف بيانها سواء من جهة الشكل أو من جهة الأصل فإنها تكون قد أفرغت قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في جانبه المتعلق بالنظام العام الاقتصادي من كل جدوى ومحتوى

وهمّشت دور الهياكل التي أوكل لها المشرع الإشراف على عملية الإنقاذ بما يجعل الحكم المطعون فيه على ما هو عليه ضعيف المبنى وخارقاً للقانون ومستوجباً للنقض .

### **ولهاته الأسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 19 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية ع20دد المتألّفة من رئيستها السيدة **فائزة القابسي** وعضوية المستشارين السيدين **الحبيب الحاج والحبيب الغربي** بمحضر المدعي العام السيد **عادل الزريبي** ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

**وحرر في تاريخه**